

بحار الأنوار

[97] من المشركين، وذلك قبل أن يؤمروا بقتال جميع المشركين، فنزلت هذه الآية و هي منسوخة بقوله: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " عن ابن عباس وغيره وقيل: إنه عنى بالذين لم يقاتلوكم من آمن من أهل مكة ولم يهاجر (1) " إن الله يحب المقسطين " أي العادلين، وقيل: الذين يجعلون لقربائهم قسطا مما في بيوتهم من المطعومات " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين " من أهل مكة وغيرهم " وأخرجوكم من دياركم " أي منازلكم وأملاككم " وظاهروا على إخراجكم " أي العوام والاتباع الذين عاونوا رؤساءهم على الباطل " أن تولوهم " أي ينهاكم عن أن تولوهم وتوادوهم وتحبواهم، والمعنى أن مكاتبتكم (2) بإظهار سر المؤمنين موالاة لهم (3). وقال رحمه الله في قوله تعالى: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك ": ثم ذكر سبحانه بيعة النساء وكان ذلك يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من بيعة الرجال، وهو على الصفا جاءته النساء يبایعنه فنزلت الآية في مبايعتهن أن يأخذ عليهن هذه الشروط، وهي على (4) " أن لا يشركن بالله شيئا " من الأصنام والأوثان " ولا يسرقن " لا من أزواجهن ولا من غيرهم " ولا يزنین ولا يقتلن أولادهن " لا بالوآد ولا بالأسقاط " ولا يأتين ببهتان يفتريه " أي يكذب يكذبه في مولود يوجد " بين أيديهن وأرجلهن " أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن عن ابن عباس، وقال الفراء: كانت المرأة تلتقط (5) المولود فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن، وذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها وأرجليها، وليس المعنى نهيهن من أن يأنين بولد من الزنا فينسبته إلى الأزواج، لأن الشرط بنهي الزنا قد تقدم، وقيل: البهتان الذي نهين عنه قذف المحصنات، والكذب على الناس، وإضافة الأولاد إلى الأزواج على البطلان في _____ (1) ولم يهاجروا خ ل. (2) مكاتبتهم خ ل. (3) مجمع البيان 9: 272. (4) المصدر خال عن الجار. (5) تلتقط خ ل.